

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

الدكتور أحمد طاهرى عراقى

الدراسة التي بين أيدينا، هي تحقيق مخطوط يحمل عنوان «أجوبة شهاب الدين السهروردي عن أسئلة علماء خراسان» لمؤلفه الشيخ شهاب الدين عمر بن محمد السهروردي (٥٣٩ - ٦٢٢ هـ) صاحب فلسفة الإشراق، وأحد أشهر مشايخ العرفان في التاريخ الإسلامي. أما المخطوط، فهو عبارة عن اثني عشر سؤالاً مكتوباً على ست أوراق محفوظة في دار الكتب الظاهيرية بدمشق، علاوة على وجود نسخة أخرى له في مكتبة المجلس الشورى الإسلامي بطهران (كتابخانه مجلس شورای اسلامی). وقد قسم المحقق موضوعات المخطوط إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: ألف - الوجه الشرعي للاعمال والأداب الصوفية

ب - أسئلة تتعلق بالمشيخة

ج - أسئلة تتعلق بالمربيين

ثم إنه عمل على تصحيح متن المخطوط فاعتبر نسخة الظاهيرية في الأصل وقابلها مع نسخة المجلس وزيلها بالهوماش التي أثبت لشروح لما غمض في متنها فقدم بذلك فوذجاً نادراً ومهماً من ثمازج التراث العرفاني لدى المسلمين.

على كافة الطرق والمدارس الصوفية، ابتداءً من القرن السابع
وحتى يومنا هذا.

هذا علاوة على أن السهروردي، عاش حياته لأيّر ز
شيخ عصره احتراماً، وعاصر أكابر الصوفيين أمثال ابن
عربي و ابن الفارض، ونجم الدين كبرى، والتاج الرازى، و
بهاء ولد و سعد الدين الحموي الذين كان لكل منهم ميزة
خاصة تميزه عن الآخرين، ولكن تضلع السهروردي

يعتبر شيخ الإسلام شهاب الدين عمر بن محمد
السهروردي (٥٣٩ - ٦٢٢ هـ)، أحد أكابر الصوفيين
في التصوف العرفاني الذي أثر كسلفه الأمام أبي القاسم
القشيري (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ) على التصوف، وعمل على
صيانته من آراء أهل البدع، ضمن حدود السنة والشريعة.
أما أهم كتب بيّنت فيه أصول وآداب وأخلاق العرفان
الإسلامي، فهو عوارف المعارف وقد كان له الأثر العميق،

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

وقد كان السؤال الثاني في رسالة الأسئلة والأجوبة؛ وأن كان في الفاظه اختلاف. جعل ابن خلkan يذكر هذا السؤال والجواب، بشكل استفتاء وفتوى، لا كجزء لرسالة مدونة ونحن لأندرى هل كانت الرسالة في الواقع، هي مجموعة استفتاءات مدونة لمجموعة من مشايخ خراسان، في أوقات مختلفة، وقد أجاب عنها السهروردي، ثم أنها دونت بعد ذلك؛ أو أنّ الأسئلة الثانية عشر هذه كان قد أرسلها أحد صوفيه خراسان للشيخ شهاب الدين سهروردي دفعة واحدة، لأنّنا في الحقيقة لأنّك مزيداً من المعلومات حول ذلك.

وأما الخطوط المحفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، فإنّها لا تحمل عنواناً، لكنّها مدرجّه تحت عنوان «أجوبة عن أسئلة علماء خراسان»^(ع)؛ وقد أستهلت في سطّرها الأول بالعبارة التالية:

«هذا أسئلة كتبها بعض آئمة خراسان، وأجاب عنها شيخ الإسلام السهروردي». وأما عنوان نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي (كتابخانه مجلس شورا) فهو «و هذه مسائل كتب بها [كذا] إليه بعض آئمة خراسان فأجاب عنها». و هذه الرسالة تشتمل على ثانية عشر سؤالاً وجواباً، أُتت غير مرتبة لمسائل مختلفة، طرحها عدد من الصوفيين. منها ما قُدّم على شكل تساولات تختص بالمرددين في العمل والسلوك ومنها ما ورد على شكل شبّهات وانتقادات اختصت ببعض المتّصوفة وهذه الأسئلة والأجوبة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات هي:

ألف - بيان شرعي للأعمال والأدب الصوفية. فعل ما يبيّن أنّ المسؤولين الخامس والسادس من أقوال أهل الظاهر الذين قد أخذوا بها على الصوفيين واعتبروا الأعمال والأدب الصوفية، كالخلوة والخرقة، من البدع، إذ أنها لم تذكر في الكتاب والسنّة، كما لا يوجد لها أثر في زمن الصحابة. وقد أجاب السهروردي على أن الصحابة الكرام، سعدوا برؤية الرسول (ص) ولا زموه، ولم يكونوا بحاجة إلى الخلوة؛ وما هي إلاّ وسيلة لدفع آفات النفس، ولو أن المدف

العلمي ومكانته في الحديث والفقه الشافعى من جهة، وزهده وتقواه وورعه من جهة أخرى، وتسكه بمحبّ الشريعة والسنّة النبوية، واستدال طريقته، ميّزه عن اقرانه، ولذلك لاق قبولاً حسناً عند مختلف طبقات الناس؛ كما زاره ابن الفارض، وقال عنه ابن عربى «أنه رجل صالح»، وكان سعدي الشيرازي يظهر تعلقه به أيضاً. إنّ الطرق الصوفية التي تكاملت في عهده، واتخذت لها ورباطات وخانقايات وزوايا في أقصى البلاد وأدنائها، ارتبطت به للاستفادة من ارشاداته وكتباته^(١) إذ كان مرجعاً لأهل السلوك في الأصول والفروع والأدب الصوفية، حيث أنّه بعضاً من الأسئلة التي ردّ عليها، دونت، وجعلت على شكل رسالة؛ كما توجد رسائل كثيرة مثلها في الآثار العرفانية والعلوم الإسلامية. إنّ هذه الرسائل علاوة على اشتغال أكثرها على نقاط ودقائق - ولو أمكن جمعها في كتب، فهي تتضمّن فائدة تاريخية توسيع المشاكل الموجودة وتساؤلات المطروحة بشكل خاص في كل زمان ومكان. وهذا يعني أنها تساعد على معرفة أفضل لتأريخ التطورات الفكرية والدينية.

ومن بين آثار السهروردي، رسالة مخطوطة في الأسئلة والأجوبة، محفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، وهي تشتمل على ثانية عشر سؤالاً وجواباً، كما توجد نسخة مخطوطة منها في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي (كتابخانه مجلس شورا) إلا أن صيلموت ريت، لم يذكر أنها في كتب السهروردي التي فهرسها ضمن مخطوطات استانبول^(٢)؛ ولكن يستنتج من كلام ابن خلkan، أن هذه الرسالة (أو على الأقل بعض الأسئلة وأجوبتها) كانت معروفة في القرن السابع الهجري فلقد كان ابن خلkan (٦٠٨ - ٦٨١ هـ) أحد معاصرى السهروردي، وسمع من مرافقيه ومربيه حكايات كثيرة عنه، لكنه لم يوفق إلى رؤيته حين سافر إلى أربيل، بسبب صغر سنّه^(٣). هذا وبعد أن أشار ابن خلkan لرسالة مشايخ الطريقة واستفتائهم السهروردي، ذكر إحدى الأسئلة والأجوبة التي، كانت حول «العمل» و«العجب»؛ و

أن لا يعمل بمجرد الظن والتخيّم، فإن رأى من الشيخ ذلك القبح، فليطلب من الله أن يكشف له حقيقة حاله، فالشيخ الصادق لا يحتاج إلى دعوة الخلق وطلبهم، وأهل الصدق، يجدونه، والله - تبارك وتعالى - يلقي على القلوب محبتة، ويعدو أمين الله، وامين العلم ومصدر الاٰهام للمريدين.

و جاء في السؤال السادس عشر: هل يأخذ المريد الذكر عن الشيخ، أم أنه يختار الذكر والورد المناسبين؟ وأجاب عنه السهروردي: بأنه لابد أن يؤخذ عن شيخ، ولكن عن شيخ كامل عارف ذي قلب منور، لأن تلقين الذكر تلقين لباطن المريد الصادق، وذلك نفس الشيخ وبازدواجية نور الكلمة بنور القلب. فبزوال هوى النفس، بزداد نور القلب، وبزوال الهوى، تنور القلب كل النور، وكل كلمة تصدر عن ذلك القلب وتصل إلى المريد، ليست غير النور.

ج - أسئلة تتعلق بالمريدين. المجموعة الثالثة من الأسئلة، تدور حول المشاكل التي تواجه المريدين، في الأمور الاجتماعية، والسلوك وطريق المعرفة، كالخلوة والخدمة، وطلب العلم، والزواج، وآفات العمل، والتعامل مع الأغنياء، والاستفادة من المخانقات والتكايا التي بناها السلاطين، وقبول الفتوح و...

١ - الخلوة أو الخدمة: تكون الخلوة أو الخدمة، على حسب استعداد السالكين، فإن لم يكن المريد أهل البطالة، ويستطيع أن يمضي وقته في العمل والمراقبة، لابد من أن يختلي؛ وإن لم يكن كذلك، فالخدمة أوجب له، و لابد أن يخصص وقته في الأعمال والأوراد والأذكار والمراقبة والتأمل؛ وإن رغب في أن يضي جزءاً من بطالته، فعليه أن يمضيها في خدمة الفقراء ومساعدة المساكين (الجواب الثالث). وإن سعى المريد إلى السلوك تحت نظر شيخ بصير، وجب عليه أن تكون خلوته أو خدمته تحت نظر هذا الشيخ، والشيخ العارف يستطيع أن يقدر استعداد السالك للخدمة أو الخلوة (الجواب الرابع). وإن أراد السالك أن يختلي، فلا يجب أن تكون خلوته كخلوة الرهبان، بل يجب عليه الفرائض وحضور الجماعات، وأن لا يفكر بترك الجمعة والجماعة أثناء

منها تتحقق بطريق آخر لاستغنى عنها. إذ يمكن للمريد، من دون أن يختلي في حجرة مظلمة، أن يصل ببركة إلى الحق صحبة للشيخ. و مع هذا، فالخلوة ضرورية لبعض المريدين، فهي ليس للعلوم وغير لازمة للسلوك.

والخرقة أيضاً ليست من مستلزمات السلوك، بل هي من المستحبات التي وضعها مساجع الطرق^(٥). وعلى هذا، كما قال السهروردي أن لبس الخرقة له أصل في السنة، فقد روي عن الرسول الأكرم (ص) أنه ألبس أم خالد^(٦) ثوباً أسود^(٧). فإن طلب الخرقة من الأولياء والمساجع لأجل التبرك جائز وليس بدعة؛ لأنّه ورد في الحديث أن أحد الصحابة رأى النبيّ (ص) وعليه بردة كانت قد نسجتها امرأة بيدها وقدّمتها له - عليه السلام، إذ طلبها منه ذلك الصحابي وجهها الرسول له^(٨). وللبس الخرقة اعتبار على صحبة المريد للشيخ، وذلك لاقتباس العلوم الأحوال عنه، و طلب الخرقة من الشيخ له مدلول رمزي، وهو ترك الأهواء وجعل النفس في حكم الشيخ، لأنه يجب على السالك أن يتخلّل لكل ما يقوله الشيخ ويعمل على اكتساب التربية العرفانية. وبهذا الشرط يكون مريداً حقيقة، وإلا فهو مريد ظاهري على هيئة الصوفيين فقط وشبيه بهم.

ب - مسائل المشيخة: و في زمان السهروردي، وفي أكثر البلاد الإسلامية، كانت قد أنشئت المخانقات والزوايا والتكايا، وأجريت لها الأوقاف وجلس المساجع هنا وهناك للتربية والإرشاد. وقد وجد بالطبع بين هذا الجمع الغفير أحياناً من هم بعيدون عن حقيقة المشيخة، كأئمّة محتالون وطلاب مال وجاه. وعلى هذا، يصعب على طالب الطريق التفريق بين الطيب منهم والخبيث. إذن كيف يُعرَفُ المربى العارف الصادق، من المدعى الكاذب؟ الجواب عن هذا التساؤل في السؤالين السابع عشر والثامن عشر.

يقول السهروردي: إنما الحرص على الدنيا وجمع المال وإقامة الجاه دليل على الغفلة وطول الأمل، وكل من يتصف بهذه الصفات ليس بشيخ؛ فالشيخ لا يكون شيئاً إلاّ من قتل شيطان هواء وابتعد عن الطمع والأمل، كما يجب على المريد

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

والمقام والغفورة على أكل المال الحرام. فالمريدي الصحيح، يأبى المال المباح أن يتناوله فضلاً عن أن يكون شبهة؛ إلا إذا دعت الضرورة وخشى من الهلاك. و على كل حال، أكل المال الحرام غير جائز مطلقاً (الجواب الحادي عشر). وكذلك في باب «الفتوح»، فلا يجب على المريدي أن يقبل كل ما يأتيه إلا إذا دعت الضرورة، وأن يختار المال الأقل الشبهة من المال الأكثر شبهة (الجواب الثالث عشر). وقد قيل في المريدين الذين لا يتورعون في أكلهم، ويأخذون وقد قيل أن بعض القراء لا يتوزعون في أكلهم، ولا يردون شيئاً من غير فاقة ولا رياضة ولا ضرورة؛ فأجاب السهروردي: في غير الضرورة لا يجوز؛ لأن الفقير الصادق يأبى ذلك أيضاً، وأما الطعام الذي لا ورع ولا مبالغة فيه يسبب الهلاك (الجواب الرابع عشر).

٦ - في الخانقاهات والأوقات: السُّكُنِي في الخانقاهات والزوايا التي بناها السلاطين والولاة جائز، بشرط أن لا يأكل المريدي من مال الوقف^(١٠)، إلا إذا وصل في سلوكه إلى حد الكمال، فالاستفادة من الأوقاف، يكون بثبات المداواة للمريض، والحفاظ على حياته وقت الضرورة (الجواب الثاني عشر).

أشير هنا إلى أن لرسالة أجوبة الشيخ شهاب الدين السهروردي نسختان: احدهما في دار الكتب الظاهرية بدمشق (مكتبة الأسد / ٤٦٥٣) والأخرى في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران القسم الثاني (٩٥٤)، وأن نسخة المجلس هي جزء من مجموعه رسائل يعود تاريخ كتابة بعضها إلى سنة ٦٥٢ هـ، يعني أنها دونت بعد وفاة السهروردي بعشرين عاماً أما نسخة دار الكتب الظاهرية فتاريخ نسخها غير معلوم، إلا أنه من المؤكد أنها كتب بعد نسخة المجلس، وأن نسخة المجلس أصغر من نسخة الظاهرية، وذلك لبسبين أو لا لأن نص المسألة الحادية عشرة (باستثناء الأول والثاني) لم تأت في نسخة المجلس. وثانياً: أن بعض الجمل قد حذفت أو لخصت؛ بالإضافة إلى أن الجوابين السادس عشر والسابع عشر دفع بعضهما البعض، وأنه بعد الجواب الخامس

مطلوبته لخلوته خوفاً من أن يتشوّش خاطره (الجواب الخامس).

٢ - العمل: يقوم السالك أحياناً بنشاطات عبادية أكثر مع الآخرين، و حين يكون وحيداً يفتر عمله و هنا يجب أن لا يترك العمل خوفاً من الرياء و انتباه الآخرين، كما يجب على السالك أن يعلم أن الضرر والنفع ليس من الناس، وأن يجأ إلى الله و يطلب المدد والغفران منه، وأن لا يدع العمل فبركة العمل يزول الرياء (السؤال العاشر). وكثيراً ما يرافق العجب التبعيد والعمل، وهنا لا يكون العلاج بتترك العمل، فيجب على السالك أن يلازم العمل، ويسعى في إعاد العجب عن نفسه (الجواب الثاني).

٣ - في التعلم والتزهد: جواب هذا السؤال أنه من الأولى بالمربي أن يدع كل شيء وينصرف إلى عبادة الله، أو يحصل على العلم ويتعلم الواجبات والمندوبات، وقد أجاب السهروردي: لو أنّ المربي علم مالا بدّ منه من الأحكام، فالأولى أن يتبعيد ويتبتّل؛ وإن لم تطاوه نفسه ومال إلى القبور والبطالة، يمكنه أن يمضي بعض أوقاته في الاستغال بالعلم من باب فرض الكفاية، ليكون تبتّله وتبعده عزيزة حالة، واحتفاله بهذا العلم رخصته له (الجواب السابع).

٤ - في الزواج: وسائلوا: ماذا يفعل المريدي الأعزب فيما إذا خطر بياله خاطر الزواج؟ فهل يتزوج؟ أم يدفع هذا الخاطر عن باله بالعبادة ومجاهدة النفس؟ قال السهروردي: الأفضل في هذا الزمان أن يترك المريدي الزواج التفكير في النساء والحياة الزوجية^(١١) مع عبادته لربه والاستعاذه به وتوسله بالصالحين الأحياء منهم والأموات؛ فإنه إذا فعل ذلك على هذا المنوال، ودام عليه، سوف يسوق الله إليه زوجة صالحة وإذا تزوج المريدي يجب عليه العمل و ذلك لإجل عائلته (الجواب التاسع).

٥ - في التعامل مع الأغنياء: لا ينبغي للمريدي أن يتواضع للأغنياء لوضع غنائمهم، وأن لا يرفع إليهم حاجته إلا إذا اضطر لذلك، ولا ينبغي له أن يعتمد عليهم؛ وإذا علم أن ما لهم حرام لم يجز له التلبس به وأن لا يحمله علو الحال

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

الجواب:

لا يترك الاعمال، و يداوى بأن يعلم^(١٧) أن ظهوره من النفس وكلها ألم بياطنه خاطر العجب يستغرى الله ويكره الخاطر فانه يصير ذلك كفاره خاطر العجب^(١٨). ولا يدع العمل رأساً.

السؤال الثالث:

اما أصلح بالمريد في ابتغاء حاله؟ الخلوة او الخدمة؟

الجواب:

الخلوة تصلح لمن ليس له نصيب من البطالة و اوقات معهومة بالمراقبة والمعاملة. والخدمة تصلح لمن عنده سعة للبطالعة فيصرف سهم بطالته الى الخدمة و تبقى سهامه الآخر للمعاملة والذكر والمراقبة.

السؤال الرابع:

ما هو الافضل بالمريد الذي له شيخ: الخلوة والعزلة او خدمة الفقراء وقضاء حاجة الضعفاء والمساكين؟

الجواب:

الخلوة محمودة والمريد اذا كان تحت حكم شيخ ذي بصيرة^(١٩) الاولى به أن تكون خلوته و خدمته بحكم الشيخ فالشيخ يعلم قدر حاجته الى الخلوة و قدر حاجته الى الخلوة^(٢٠). فالشيخ يعلم الاستعدادات و وضع الخلق. فمن المریدين من يؤمّر بالخلوة الدائمة و منهم من لا يصلح الا للخدمة و منها تكون الريادة. والاوپاع مختلفة، و معرفة تفاوتها للشيخ الراسخين في العلم الذين يتصرفون بالحق نفوسهم و يزودون الخلق الله لامحة الاستباع و يكونون^(٢١) امناء الله في ازمته.

السؤال الخامس:

[١] لم يتقدم اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا الفعل من اتخاذ الخلوة المخصوصة و ايثارها على كثير من افعال البر؟.

الجواب:

اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم استغفوا بلازمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخلوة و كان

عشر أقى جواب السادس عشر، مثل: «يختسب و يستغفر من رؤية نفسه»؛ و عليه فإن تعداد الأجوبيّة تسعة عشر جواباً.

هذا و لتحقيق هذه الرسالة، وبعد ملاحظة بعض الناقص والتفقات الموجودة في نسخة المجلس، اعتبرنا نسخة الظاهرية لصحتها و دقتها الأصل، وقابلناها بنسخة المجلس، و في عدة مواضع اخترنا بعض الروايات منها و وضعناها في المتن. و مراعاة منالاختصار لم نضبط سوacket نسخة المجلس في الموسوعة، وقد رمنا إلى النسخة الظاهرية بـ «ظا» و إلى نسخة المجلس بـ «بع».

هذه اسئلة كتبها بعض ائمة خراسان وأجاب عنها

شيخ الاسلام السهروردي

رضي الله تعالى عنه

قال: سُئلْتُ - رحمك الله و ايانا - هذه الاسئلة. و انا
ان شاء الله اجيب عن بعضها بما يفتح الله على
حسب الامكان^(١١)

السؤال الاول:

ما الفرق بين الفترة والوقفة؟.

الجواب:

و بالله التوفيق. الفترة في الاعمال^(١٢). قال - عليه الصلاة والسلام - «لكل عمل فترة». والوقفة في الأحوال. و سبب الفترة الإهمال لأدب الوقت و تضييع حكمه. والإهمال والتضييع موجبهما ظهور صفات النفس^(١٣). و سبب الوقفة إهمال حكم الحال و الإخلال بشيء من شروط الحال. و موجب الأخلاقيات والإهمال لنقصان علم الحال. و نقصان علم الحال لنقصان علم القيام. و علم القيام^(١٤) سر مطالعة^(١٥) «أفن هو قائم على كل نفس بما كسبت»^(١٦). وهذا النقصان هو الفتور عن المراقبة.

السؤال الثاني:

مع العمل يتداخله العجب، و مع ترك العمل [٢ ب] يخلد الى البطالة.

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

اكسوتها. فاخذها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محتاجاً إليها فخرج علينا و أنها لا إزاره. فحبها رجل من القوم فقال: يا رسول الله! اكسنها^(٢١). قال: نعم. فجلس ماشاء الله في المجلس، ثم رجع فطواها، وأرسل بها إليه. فقال له القوم: ما أحست اذا سألتها اياده وقد [٢٢] عرفت انه لا يريد سائلة. فقال الرجل: والله ما سألتها الا لتكون كفني يوم أموت. قال سهل: فكانت كفنه^(٢٣). فيجوز استدعاء الخرقه عن يعتقد فيه الخير من السادة الفضلاء تبركاً بهم و ببلباسهم. والله الموفق للصواب وهو المحسن المنان.

السؤال السابع:

ما الأولى بالمريد: الاستغلال بالعلم لعلم الأحكام مما وجب عليه او ندب اليه، أو الانقطاع الى الله بالتجدد عنها سواء؟

الجواب:

إن المريد اذا علم من الأحكام ما لا بد منه، فال الأولى به الانقطاع الى الله و دوام التبتل. لأن يكون غير صابر على الحق الصرف و نفسه لا تجبيه على الدّرء على العمل والذكر و تنازعه بالفتور و تطابله^(٢٤) البطالة. فعند ذلك، يجعل سهم البطالة، الاستغلال بشيء من العلم، من قبيل فروض الكفایات^(٢٥)، ليكون تبنته عزيمة حاله، و اشتغاله رخصة حاله^(٢٦). والله الموفق للصواب.

السؤال الثامن:

اذا خطر للمريد خاطر الزواج، ما الاولى به: أن يجاهد نفسه في دفع الخواطر و يشغلها بانواع العبادات و ضروب المجاهدات، او يستخير الله - تعالى - في التزویج للستداوي و لتسکین الخواطر الرديئة؟

الجواب:

في زماننا هذا الأذكي للمريد، ترك التزویج^(٢٧) اذا لم يخف العنت و يجتهد في نفي خواطر التزویج^(٢٨) وكلما ألم به خواطر النساء، يفر الى الله من الخواطر و يستعين به، و يتولى اليه [٢] بالصالحين الأحياء منهم والأموات. فإنه إذا فعل ذلك و داوم^(٢٩) عليه، سوف يسوق الحق اليه زوجة

ملازمتهم لحضرته والجهاد بين يديه أولى من كل خلوة. والخلوة معينه على دفع آفات النفس و معرفة الزيادة والنقصان^(٣٠) وقد يتربي المريد بنفس الشيخ و صحبه من غير أن يدخل الخلوة او يحبس^(٣١) في بيت مظلم بل يسري إليه من باطن الشيخ ما يستغني به من الخلوة. لكن الخلوة تصلح لبعض المريدين. غير أنني لا أحب المريد أن يترك الصلاة في جماعة، بل يحضر الفرض و يرجع إلى خلوته حتى لا تكون خلوة رهبانية. وأما من ترك الجمعة^(٣٢) للخلوة و زعم أنه في الخلوة و أنه ان خرج يتتشوش عليه خاطره و تتفرق جمعيته فهذا ضال مخطئ - نعوذ بالله منه - و من يحسن له ذلك؛ فهو عين الضلال و اتباع الحال؛ بل ببركة المتابعة و ابتعاد فضل الجماعة يعود عليه من الفتح والنور أجل مما فاته من خلوته. والله المحسن المنان.

السؤال السادس:

هل للبس الخرقه أثر في السنة؟ و هل فعل [٢ ب] ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ و هل يجوز استدعاء ذلك من الشيوخ تبركاً بها؟

الجواب:

لبس الخرقه له أصل في السنة. و ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألبس ام خالد^(٣٣) خميسة^(٣٤) سوداء ذات علم^(٣٥). و ليس بذلك من لوازم الطريق بل هو من استحسان الشيخ و له اصل في السنة. و انا الاعتبار بالصحبة و اقتباس العلوم والاحوال. و المريد اذا لبس الخرقه من شيخ فكانها حكمه على نفسه^(٣٦). و شرطه أن يخرج من ارادته و اختياره في الاشياء، و من تشبه بقوم فهو منهم، و يكون تحت اختيار الشيخ، وهذا يكون مریداً حققتاً^(٣٧). و من لم يبلغ هذه المرتبة فخرقه مجرد التشبه بالقوم، و من تشبه بقوم فهو منهم، و يكون مریداً رسياً لا حقيقاً.

و أما استدعاء الخرقه او ما يلبس فهو جائز، بدليل الحديث الذي رواه الصحابي سهل بن سعد^(٣٨) - رضي الله عنه - أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ببردة منسوج في حاشيتها حرير. فقالت. اني نسجت هذه بيدي

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

ولارفع حاجته اليهم، الا إن دعت الضرورة لذلك من غير اعتقاد عليهم، بقلبه في المنع والطاعة، بل لارتباط العادة، بالوجوه وقام الحكمة في هذه الدار. واذا علم ان المال حرام لم يجز^(٤٤) له التلبس به البتة، ولا يحمله الغرور والاعتقاد على الحال أن يأكل المال الحرام. فان المريد الصحيح، يأنف من المباح أن يتناوله فضلاً عن أن يكون شبهة الآأن تدعوه لذلك ضرورة^(٤٥) مسوغة له بالشرع، مخافة التلف والاالهلاك. واما الحرام فلا يجوز له البتة، فان صحة أمره وصدق حاله، أن لا يطفئ نور حاله ورعيه، سواء كان متاهلاً أو مجرداً. فالله تعالى يعصمنا بكرمه.

السؤال الثاني عشر:

هل يجوز للمريد أن يسكن الرابط والخوانق او الزوايا المبنية من اموال السلاطين او الولاة و يأكل من أوقافها؟

الجواب:

يجوز له أن يسكنها، ولكن بشرط أن لا يأكل من مال الوقف الآأ إذا كمل شغله [٤ ب] بالله - تعالى - ولم يبق للبطالة عليه سبيل، فيكون ما يتناوله من القربة بثبات المداواة للعليل للرفق به، وابقاء الرمق عليه عند الضرورة، والا فالكسب به أولى. و ربما كان سكنى الرباط أبعد له من الآفات والشهرة، لأن ارباب الزوايا يشتهرون اعجل من ارباب الرابط، ولكن بشرط ان لا يسترسل في الاختلاط وكثرة المعاشرة. فإنه الداء العضال المهنك. فانه^(٤٦) باسترساله في المعاشرة، تسترقه النفس، لما لها في ذلك من اللذة والراحة، فلائزلاز به حتى توقعه في المحرمات من حيث لا يعلم. فينبغي له، ان يوزع أوقاته محفوظة عليه من أنواع العبادات، فكفى بالعبادة شغالاً. ويستعين بالله فهو خير معين.

السؤال الثالث عشر:

ما الاولى بالمريد الذي ليس له سبب، وأكله مما يأتيه على الفتوح، هل يقبل من كل أحد او يرجح؟

الجواب:

لا ينبغي أن يقبل كل ما يأتيه من غير فعل الآإن كان في ضرورة قد سوّغت له ذلك بمستند الشرع. و اذا وجد مالاً

صالحة، تقوم بمؤنته و كلفته، و يكون محمولاً في ذلك و معاناً من قبل الله - تعالى - فلا يقطعه اذاً ذلك عن الله. والله المؤيد بفضلة.

السؤال التاسع:
[هل على المريد اذا تزوج ان يكتسب لعياله حتى يغبيه الله من فضله فيحفظ عليه وقته و حاله؟^(٤٧)].

الجواب:

المريد^(٤٨) اذا تزوج يكتسب لعياله الى أن يفتح الحق عليه بباب الفضل للمريد، فيكون بناء أمره على قاعدة صحيحة لقيام تقاته^(٤٩) و قوة حاله بتأييد الله، فترك السبب إنما يكون للمريد، تضيق اوقاته عن الكسب، لكمال شغله بربه و انقطاعه اليه، حذراً على وقته أن يتوزع عليه، فيكون ذلك سبب انقطاعه.

السؤال العاشر:

اذا كان مع الناس، يجد من نفسه نشاط العمل و اذا كان وحده، يجد فتوراً عن العمل و تأبى عليه نفسه، فما الاولى به؟
الجواب:

لا ينبغي للمريد أن يدع العمل لاجل الخلق، ولا يائى به لاجلهم. فإذا ابتنى بسوق من ذلك، واسترقت النفس الفرص^(٤٢) بالالتفات، واستحلت نظرهم لحبة الشاء و خوف المذمة، فليرجع الى الله - تعالى - بحسن الملجأ، ويرغب اليه بالتضرع والدعاة، ويستغفّر الله من ذلك الاستحلاء، ويعلم علم اليقين انهم لا يستطيعون له نفعاً ولا ضراً، فيلقي الأوهام على نفسه، ويفقد اطلاع الله عليه، ولا يدع [٤ أ] العمل رأساً؛ فببركة العمل يزول الرياء ان شاء الله تعالى، والله حفيظ عليم.

السؤال الحادى عشر:

هل يجوز للمريد معاشرة الأغنياء و مجالستهم، والتواضع لهم، وأكل اموالهم من غير بحث عنها، وادعاء قوة الحال في ذلك، والاستسلام للأحكام في مجاري التوحيد؟
الجواب:

لا ينبغي للمريد أن يتواضع للأغنياء لموضع غنائهم،

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

الهوى تنور القلب كل النور. و زوال الهوى لا يكون بمعنى انعدامه، ولكن يكون بمعنى متابعته^(٥٢)؛ فلا يكون له هوى متبع، لأن الهوى ذور ونفس لا يزول ولكن يزول متابعة الهوى. فاذا لم يكن هناك هوى متبع، استكمل القلب النور، ويفيض منه الى قلوب المریدين الصادقين بواسطة^(٥٣) الكلمة الخارجة من قلب ليس فيه غير النور التام المؤيد بالتقوى والزهد، كما قال - عليه الصلة والسلام - : «ان النور اذا دخل القلب انتشر و افسح». قيل: هل ذلك من علامه يا رسول الله؟ قال: نعم، التجافي عن دار الغرور والانابة لدار الخلود، والاستعداد لما بعد الموت. قال تعالى: «أَفَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ»^(٥٤) اى على بصيرة من ربه في دعوه الى الخلق و تصرفاته مع الخلق أعنان الله و ايهاكم. وبالله التوفيق.

السؤال السابع عشر:

اذا وجد شيخ يلبس الخرقة، ويدعو المریدين الى سلوك الطريق و يتوب أهل الغفلة، كيف نعرف أنه شيخ حقيقي وأنه أذن له في الدعوى الى الحق؟

الجواب:

شاهد أنه شيخ صادق محقق، لا يحتاج الى دعوة الخلق ولا الى طلبهم^(٥٥)؛ فان قلوب أهل الصدق تجد نفس الرحمن عنده، فتأوي إليه و تطلب^[٦]. فإذا أقام^(٥٦) الحق خلقه في طلبه، و اوقع محبته في قلوب خلقه فحينئذ يجوز له ان يطلق لسان الدعوة الى الله تعالى، و يكون تسعة أعشاره عند الله تعالى و عشره عند الخلق؛ يريد الخلق الى الله تعالى لا الى نفسه، و يكون أمين الله في ارضه. فكما أن جبريل امين الوحي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكون الشيخ امين العلم والاهام للمریدين الصادقين، فبهذا الشرط تعرف رتبته، و يكون له لسان الدعوة. والله المتفضل بالانعام.

السؤال الثامن عشر:

هل يجوز لمن يدعى المشيخة و يربى المریدين بالدعوة الى الحق و سلوك طريق الآخرة أن يحرص على الدنيا و أشياها و جمعها لاقامة الجاه و امالة القلوب اليه؟ ام يكون

أقل شبهة لا ينبغي أن يأكل مما كان^(٤٧) اكثراً شبهة. والله الموفق.

السؤال الرابع عشر:

فغير لا يبالى ما أكل ولا يرد شيئاً من غير فاقة ولا مجاهدة ولارياضة ولا ضرورة.

الجواب:

لا يجوز له ذلك من غير ضرورة. والصادق في فقره يأنف من ذلك، لوجود غناه بالله. واما اذا لم [٥] يبال ما أكل ولم يتورع في مطعمه، لم يبال^(٤٨) الله أن يهلكه. أعادنا من نعمه.

السؤال الخامس عشر:

اذا كان الرجل في نفسه يتعاطى المنكر، وبعد تدعوه نفسه لتغيير المنكر، يجوز له أن يغير المنكر؟

الجواب:

اذا قدر على ازالة منكر، ينبغي له أن يغيره^(٤٩)؛ وان كان في نفسه مخلطاً، فان الامر بالمعروف معروف^(٥٠)، ولا يسطو على العصاة؛ فانه ان حاسب نفسه، يجدها من جملتهم، فيتأدب مع الحق - سبحانه - الذي ستر عليه ما أظهره على غيره، فيقوم له مقام الشكر. وان كان صالحًا مشهوراً بالصلاح، فلا يسطو بصلاحه؛ فانّ نواصي الكل يبدأ الله و هو مقلب القلوب. فيرحم اهل البلاء و يسأل من الله - تعالى - العافية و يعذر الخلق بقلبه رحمة لهم. و يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر بظاهره ادبًا مع الشرع و نيابة عنه. و يخلص النية في ذلك الله - تعالى - و يجتنب السمعة و يتقي الرياء. وبالله التوفيق.

السؤال السادس عشر^(٥١):

المرید يختار لنفسه من الذكر ما كان اجتمع كماله، فيتخذه ورداً له، و يقتصر عليه، او يتلقنه من فم الشيخ؟

الجواب:

تلقين الذكر تلقيح باطن المرید الصادق بنفس الشيخ الصديق. ولا يصح هذا التلقيح الا من شيخ كامل ذي قلب تام النور، لأنّ نور الكلمة تكون على قدر نورانية [٥ ب] القلب، و نورانية القلب على قدر زوال هوى النفس، فاذا زال

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

برئاً من ذلك كله؟
الجواب:

تعلم^(٥٧) ان الحريص على الدنيا وجمعها واقامة الجاه فيها إنما يحمله على ذلك طول أمله وغفلته؛ ومن يكون بهذا المثابة لا يكون شيخاً، وقد ذكرنا أنه لا يكون من أهل المشيخة إلا أن لا يكون له هو متبوع^(٥٨). فباماطة الهوى يتحلى آثار الحرص والامل وتندفع الغفلة عنه. فإذا رأى المريد من شيخه ذلك، فليتواضع الله - تعالى^(٥٩) - ويكثر اللجاج اليه - سبحانه - أن يكشف له حال الشيخ: هل هو شيخ [٦ ب] حقيقة أم ادعى المشيخة من غير حقيقة. ولا يعمل المريد مجرد ظنه؛ فإن كان صادقاً سوف يكشف الحق - سبحانه - عن شأن الشيخ وحقيقة أمره، فيتبين له حاله، أن شاء الله تعالى.

و حسبنا الله و نعم الوكيل، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. كملت الأسئلة المباركة، بحمد الله و عونه و حسن توفيقه، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه وسلم تسلينا كثيراً.

المصادر والهوامش

١ - للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الشيخ شهاب الدين السهروردي راجع: وفيات الأعيان، ج ٣، ص ١٦٧ - ١٢٠؛ طبقات الشافعية للسبكي، ج ٨، ص ٢٣٨ - ٤١؛ شذرات الذهب، ج ٥، ص ١٥٣ - ١٥٥؛ مقدمة الأستاذ همائي على مصباح الهدى ص ١٩ - ٣١؛ ترجمة عوارف المعرف، باهتمام قاسم أنصارى، تهران ١٣٦٤ هـ. ش؛ و مقالة فان ونبرغ في دائرة المعارف الإسلامية الطبعة الأولى.

٢ - H.Ritter, "Philologika IX", Der Islam 25 (1938), 36 Sepp.

٣ - وفيات الأعيان، ج ٣، ص ١٢٠.

٤ - محمد رياض الملاح فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، التصوف، ج ١، ص ٢٢ - ٢١. نسخة مخطوطة في (٦) ورقات تطبع

٥ - بخط نسخي جميل و بلا تاريخ.

٦ - المراد من الامتحان، هو استحباب أمر و اختيار رسم،

كان المتصوفة قد وضعوه باجتهادهم لصلاح المریدین، ولا دليل واضح ولا برهان لانح من السنة شهد له على ذلك. (مصباح الهدایة و مفتاح الكفایة، ص ٤١٦).

٦ - أم خالد: كنية أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص، ولدت حين سافر أبوها إلى الحبشة، ورجعت بعد سنين إلى الحجاز و تزوجت من الزبير بن العوام، وأنجبت له عمر و خالد. (راجع: الطبقات الكبرى، لابن سعد ج ٨ ص ١٦٩ - ١٧٠؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٤، ص ٧٩١؛ الأصحاب في تميز الصحابة، ج ٤، ص ٢٢٨، وأسد الغابة، ج ٧، ص ٢٤ - ٣٢٥).

٧ - روی السهروردي هذا الحديث بأسانيده في كتاب عوارف المعرف و اعتبره أصلياً في لبس الخرقة. (عارف المعرف، ص ٩٦ - ٩٧؛ الترجمة الفارسية، ص ٤٢ - ٤١؛ مصباح الهدایة، ص ١٤٧ - ١٤٨؛ البخاري في صحيحه «كتاب اللباس»، باب ٢٢، .٣٢).

٨ - راجع: المصادر المذكورة تحت رقم ٢٥ في هذه الرسالة.

٩ - إن عزوبة المرید و تزوجه كلاماً لله، ولا يعب أن يمنعه أحد منها من سلوك الطريق، ويفت في عضده. «الصوفى تيزوج الله، كما يتجرد الله، فلتجرده مقصود و أوان و لتأهله مقصد و أوان» (العارف، ١٦٣). وهذا كلام السهروردي في تفضيل التجرد مرفق بلاحظات تربوية للمریدین المتبدئین، و هذا المعنى الذي ورد في العارف (ص ١٦٣ - ١٦٧)، قد بيّنه الشيخ عز الدين الكاشاني هكذا: «إن الطائفة التي مازالت تسعى إلى الطلب و شرح الإرادة، وإن نفوسها طيasha و ثابة في طلب المراد والجد في السير والسلوك، وأنها مازالت تتعلق و تتعرّض بأذى بالقيا صفات النفوس، فالتفرد و التجدد فضيلة لها. و في مبدأ سلوك الطريق لابد لطلاب الحقيقة من قطع العلاقة، و محى الموائق، والتسلك بعروة الغرية الوثق، والتجنب عن الرخصة، موافقة الطبيعة، باعتبارها من شروط السلوك و ملائكة. و على هذا، فالزواجه هو سبب تقيد و التفات الفكر إلى أسباب العيش، و فتور العزيمة، والرغبة بالدنيا بعد الرزهد» (مصباح الهدایة ١٥٥ - ٢٥٦).

١٠ - منع السهروردي الصوفيين المسافرين عن الاستفادة من أوّاقف الرباطات والخانقاهات، إلا إذا أجازها شيخ الخانقاه؛

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

هـا بعد ما يُشير إلى قول شهاب الدين السهروردي هذا واستناده إلى حديث أم خالد: «ولا ينبغي أن تستغرب الباس الخرقـة من النبي - صلـى الله عليه وسلـم». أما من حيث القـل فلشهرة هاتين الطريقـتين الحسـنية والكمـيلـية، وانـفاق جـمهـور مشـائـعـ المـحـفـوظـينـ المـعـتـبـرـينـ عـلـىـ الـبـاسـ الـخـرـقـةـ وـ مـبـاهـاتـهـمـ بـهـاـ،ـ ولاـ يـلـيقـ بـشـائـمـهـ مـعـ عـلـوـ درـجـاتـهـ فـيـ الدـيـنـ الـمـبـاهـةـ بـشـئـ اـبـتـدـعـهـ وـ مـاـ وـجـدـواـ لـهـ أـصـلـاـ فـيـ السـنـةـ»، (تحفة البررة، غـطـوـطـةـ مـكـتـبـةـ الـجـلـسـ، صـ ٢٤٤).

٢٨ - يقول شيخ الإسلام السهروردي في كتابه عوارف المـارـفـ: «يـكونـ لـبـسـ الـخـرـقـةـ عـلـامـةـ التـفـويـضـ وـ التـسـلـيمـ،ـ وـ دـخـولـهـ فـيـ حـكـمـ الشـيـخـ دـخـولـهـ فـيـ حـكـمـ اللـهـ وـ حـكـمـ رـسـوـلـهـ وـ إـحـيـاءـ سـنـةـ الـمـبـاـيـعـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ»، (عـارـفـ الـمـارـفـ، بـيـرـوـتـ، ١٩٦٦ـ مـ، صـ ٩٥ـ)، وـ «قـدـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـلـامـهـ الـقـدـيمـ تـحـكـيمـ الـأـمـةـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ - وـ تـحـكـيمـ الـمـرـيـدـ شـيـخـ إـحـيـاءـ سـنـةـ ذـلـكـ التـحـكـيمـ.ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ فـلـوـ تـحـكـيمـ الـمـرـيـدـ شـيـخـ إـحـيـاءـ سـنـةـ ذـلـكـ التـحـكـيمـ.ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ فـلـوـ حـرـجـاًـ مـاـ قـضـيـتـ وـ يـسـلـمـوـ تـسـلـيـمـ»، (عـارـفـ الـمـارـفـ، صـ ٩٧ـ).

٢٩ - ظـاـ:ـ حـقـيـقـةـ.

٣٠ - ظـاـ:ـ سـهـلـ بـنـ سـعـيدـ.ـ وـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ بـنـ مـالـكـ بـنـ خـالـدـ السـاعـديـ الـانـكـارـيـ،ـ صـحـابـيـ تـوـقـيـ سـنـةـ ٨٨ـ أـوـ ٩١ـ هـ وـ قـيـلـ أـنـ آـخـرـ مـنـ بـقـيـ بـالـمـدـيـنـةـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ - وـ (رـاجـعـ:ـ الـاسـتـيـعـابـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٦٦٤ـ٦٦٥ـ؛ـ أـسـدـ الـغـاـةـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٤٧٢ـ).ـ

٣١ - ظـاـ:ـ اـكـسـونـيـهاـ.

٣٢ - أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (كتـابـ الـخـبـائـزـ:ـ بـابـ ٢٩ـ)ـ وـ كـتـابـ الـلـبـاسـ:ـ بـابـ ١٨ـ)ـ وـ أـخـدـ (جـ ٥ـ،ـ صـ ٢٢٣ـ)ـ وـ اـبـنـ مـاجـهـ (كتـابـ الـلـبـاسـ:ـ بـابـ ١١ـ)ـ وـ السـانـيـ (كتـابـ الزـيـنةـ:ـ بـابـ ٩٧ـ).

٣٣ - ظـاـ:ـ مـطـالـبـ.

٣٤ - قد صـنـفـ الـإـمـامـ الفـزـالـيـ،ـ وـ مـنـ خـلـفـهـ مـنـ الـعـرـفـ،ـ كـشـهـابـ الـدـيـنـ السـهـرـورـدـيـ،ـ الـعـلـومـ إـلـىـ مـاـهـوـ فـرـضـ عـيـنـ وـ مـاـهـوـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ وـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ حـسـبـ قـوـلـ الـفـزـالـيـ «ـهـوـ كـلـ عـلـمـ لـاـ يـسـتـغـنـيـ عـنـهـ فـيـ قـوـامـ أـمـورـ الدـنـيـاـ كـاـلـطـلـبـ،ـ اـذـ هـوـ ضـرـورـيـ فـيـ

فـيـقـولـ:ـ «ـفـلـاـ يـبـغـيـ أـنـ يـأـكـلـ مـاـ مـالـ الـرـبـاطـ،ـ بـلـ يـكـتبـ وـ يـأـكـلـ مـنـ كـسـبـهـ...ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ تـحـتـ سـيـاسـةـ شـيـخـ عـالـمـ بـالـطـرـيـقـ يـنـتـفـعـ بـصـحـبـتـهـ،ـ وـ يـهـتـدـيـ بـهـدـيـهـ،ـ فـيـرـيـ الشـيـخـ أـنـ يـطـعـمـهـ مـاـ مـالـ الـرـبـاطـ»ـ (عـارـفـ الـمـارـفـ، صـ ١١٥ـ).

١١ - ظـاـ:ـ قـالـ...ـ إـلـمـكـانـ.

١٢ - ظـاـ:ـ فـيـ الـأـعـمـالـ.

١٣ - ظـاـ:ـ وـ سـبـبـ الـفـرـقـةـ...ـ الـنـفـسـ.

١٤ - ظـاـ:ـ عـلـمـ الـقـيـاسـ.

١٥ - ظـاـ:ـ مـطـالـبـ.

١٦ - ظـاـ:ـ سـوـرـةـ الرـعـدـ (١٣ـ)،ـ الـآـيـةـ ٢٣ـ.

١٧ - ظـاـ:ـ بـاـنـ يـعـمـلـ.

١٨ - ظـاـ:ـ يـسـتـغـرـ ...ـ الـعـجـبـ.

١٩ - ظـاـ:ـ نـظـرـ الشـيـخـ ذـيـ الـبـصـيرـةـ.

٢٠ - ظـاـ:ـ وـ قـدـرـ حـاجـتـهـ إـلـىـ الـجـوـةـ.

٢١ - ظـاـ:ـ يـكـونـ.

٢٢ - ظـاـ:ـ النـقـصـ.

٢٣ - ظـاـ:ـ يـنـجـسـ.

٢٤ - ظـاـ:ـ الـجـمـاعـةـ.

٢٥ - «ـأـمـ خـالـدـ»ـ:ـ كـنـيـةـ أـمـةـ بـنـتـ خـالـدـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ الـعـاصـ الـأـمـرـيـةـ.ـ وـلـدـتـ بـالـحـبـشـةـ ثـمـ رـجـعـتـ إـلـىـ الـحـجازـ وـ زـوـجـهـ زـيـرـبـنـ الـعـوـامـ.ـ وـهـيـ حـدـثـتـ عـنـ النـبـيـ (صـ)ـ وـ حـفـظـتـ عـنـهـ سـبـعـةـ أـحـادـيـثـ.ـ (رـاجـعـ:ـ طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ،ـ جـ ٨ـ،ـ صـ ١٦٩ـ١٧٥ـ؛ـ الـاسـتـيـعـابـ،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٢٣٨ـ١٧٩١ـ؛ـ الـاصـابـةـ،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٢٣٨ـ؛ـ أـسـدـ الـغـاـةـ،ـ جـ ٧ـ،ـ صـ ٥٢٣ـ٢٤ـ).

٢٦ - خـمـيـصـهـ:ـ ثـوـبـ مـنـ خـرـأـ أوـ صـوـفـ مـعـلـمـ.

٢٧ - روـيـ الـبـخـارـيـ بـأـسـانـيـدـهـ عـنـ أـمـ خـالـدـ أـنـهـاـ قـالـتـ «ـأـقـيـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ - بـشـيـابـ فـيـهـاـ خـمـيـصـهـ سـوـدـاءـ صـغـيـرـةـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـمـنـ يـرـوـنـ يـكـسـوـ هـذـهـ؟ـ»ـ فـسـكـتـ الـقـوـمـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـأـتـتوـنـيـ بـأـمـ خـالـدـ»ـ،ـ فـأـقـيـهـاـ تـحـمـلـ فـأـخـذـ الـخـمـيـصـهـ بـيـدـهـ فـأـلـبـسـهـاـ وـ قـالـ:ـ «ـأـبـلـيـ وـ اـخـلـقـ»ـ وـ كـانـ فـيـهـاـ عـلـمـ أـخـضـرـ أـوـ أـصـفـرـ.ـ فـقـالـ:ـ «ـيـاـ أـمـ خـالـدـ هـذـاـ سـنـاءـ وـ حـسـنـةـ بـالـحـبـشـيـةـ حـسـنـ»ـ (صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ،ـ كـتـابـ الـلـبـاسـ:ـ بـابـ ٦٠٧ـ).ـ يـقـولـ الشـيـخـ مـجـدـ الـدـيـنـ الـبـغـدـادـيـ (الـمـتـوفـيـ ٦٠٧ـ).

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

ها بعد ما يُشير إلى قول شهاب الدين السهروردي هذا واستناده إلى حديث أم خالد: «ولا ينبغي أن تستغرب الباس الخرقة من النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . أما من حيث النقل فلشهرة هاتين الطريقتين الحسنية والمكيلية، وانفاق جمهور مشايخ المحفوظين المعتبرين على الباس الخرقه و مباهاتهم بها، ولا يليق بشأنهم مع علو درجاتهم في الدين المباهاة بشئ ابتدعوه وما وجدوا له أصلًا في السنة». (تحفة البررة، خطوطه مكتبة المجلس، ص ٢٤٤).

٢٨ - يقول شيخ الإسلام السهروردي في كتابه عوارف المعارف: «يكون لبس الخرقة علامة التسفيف والتسليم، ودخوله في حكم الشيخ دخوله في حكم الله وحكم رسوله واحياء سنة المبايعة مع رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». (عوارف المعارف، بيروت، ١٩٦٦ م، ص ٩٥)، و «قد ذكر الله تعالى في كلامه القديم تحكيم الأمة رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - و تحكيم المريد شيخه إحياء سنة ذلك التحكيم. قال الله تعالى: فلا و ربك لا يؤمنون حتى يمحكمون فيما شجر بينهم ثم لا يبعدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت و يسلمو تسلماً». (عوارف المعارف، ص ٩٧).
٢٩ - ظا: حقيقة.

٣٠ - ظا: سهل بن سعيد. و سهل بن سعد بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي الانكاري، صحابي توفي سنة ٨٨ أو ٩١ هـ و قيل أنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (راجع: الاستيعاب، ج ٢، ص ٦٦٤-٦٦٥؛ أسد الغابة، ج ٢، ص ٤٧٢).
٣١ - ظا: اكسونيا.

٣٢ - أخرجه البخاري (كتاب الخبراء: باب ٢٩ وكتاب اللباس: باب ١٨) وأحمد (ج ٥، ص ٣٣٣) وابن ماجه (كتاب اللباس: باب ١) والنسائي (كتاب الزينة: باب ٩٧).
٣٣ - ظا: مطالبة.

٣٤ - قد صنَّف الإمام الغزالى، ومن خلفه من العرفا، كشَّاب الدين السهروردي، العلوم إلى ما هو فرض عين و ما هو فرض كفاية. وفرض الكفاية حسب قول الغزالى «هو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطلب، إذ هو ضروري في

فيقول: «فلا ينبغي أن يأكل من مال الرباط، بل يكتسب و يأكل من كسبه... إلا أن يكون تحت سياسة شيخ عالم بالطريق ينتفع بصحبه، ويهتدي بهديه، فيرى الشيخ أن يطعمه من مال الرباط» (عوارف المعارف، ص ١١٥).

١١ - ظا: - قال ... الإمكان.

١٢ - ظا: - في الأعمال.

١٣ - ظا: - و سبب الفقرة ... النفس

١٤ - ظا: علم القياس.

١٥ - ظا: - مطالعة.

١٦ - ظا: - سورة الرعد (١٣)، الآية ٣٣.

١٧ - ظا: بان يعمل.

١٨ - ظا: يستغفر ... العجب.

١٩ - ظا: نظر الشيخ ذي البصيرة.

٢٠ - ظا: وقدر حاجته إلى الجوة.

٢١ - ظا: يكون.

٢٢ - ظا: النقص.

٢٣ - ظا: ينجس.

٢٤ - ظا: الجماعة.

٢٥ - «أم خالد»: كنية أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص الأمريكية. ولدت بالحبشة ثم رجعت إلى الحجاز و زوجها زيد بن العوام. وهي حدثت عن النبي (ص) وحفظت عنه سبعة أحاديث. (راجع: طبقات ابن سعد، ج ٨، ص ١٦٩-١٧٠؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٧٩١؛ الأصابة، ج ٤، ص ٢٣٨؛ أسد الغابة، ج ٧، ص ٦٠٧، ٥٢٣، ٤٢).

٢٦ - خميصه: ثوب من خرز أو صوف معلم.

٢٧ - روى البخاري بأسانيده عن أم خالد أنها قالت «أقني النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «من يرون يكسو هذه؟» فسكت القوم، فقال: «أنتوني بأم خالد»، فأقني بها ثم عمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: «أبني وأخليق» و كان فيها علم أحضر أو أصغر. فقال: «يا أم خالد هذا سناء و حسنة بالحبشية حسن» (صحيح البخاري، كتاب اللباس: باب ٦٠٧). يقول الشيخ مجد الدين البغدادي (المتوفى

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

- ٤٣ - مع، ظا: الغرض.
- ٤٤ - مع: لا يجوز.
- ٤٥ - ظا: لذلك الضرورة ضرورة.
- ٤٦ - ظا: فان.
- ٤٧ - ظا: من مكان.
- ٤٨ - مع: لا يبالي.
- ٤٩ - مع: يزيله.
- ٥٠ - مع: ... بالمعروف مأمون به ولكن ينبغي أن يكون أمره بالمعروف معروفاً.
- ٥١ - يوجد هنا في خطوطه (مع) جواب لسؤال آخر، وهو: «يتحسب ويستغفر من رؤية نفسه.
- ٥٢ - ظا: لا يكون بمعنى متابعة النفس.
- ٥٣ - مع: تلقين.
- ٥٤ - سورة الزمر (٣٩)، الآية ٢٢.
- ٥٥ - مع ومثل هنا يكون شيئاً ولا يحتاج أن يطلب الخلق ولا إلى طلبهم.
- ٥٦ - ظا: فإذا قام.
- ٥٧ - مع: ينبغي أن يعلم.
- ٥٨ - مع: ... الجاه لا يصلح أن يكون شيئاً، و من يؤهل لل Messiha ذكرنا أنه لا يكون له هوى متبع.
- ٥٩ - مع: يراجع الله تعالى.

حاجة بقاء الأبدان؛ و كالحساب، فإنه ضروري في المعاملات و قسمة الوصايا والمواريث وغيرها. وهذه العلوم التي لو خلا البلد عنمن يقوم بها خرج أهل البلد؛ و اذا قام بها واحد كفى و سقط الفرض عن الآخرين. (احياء علوم الدين، ج ١، ص ١٧؛ و راجع: عوارف المعرف، ص ٣٢-٣٠).

٣٥ - الرخصة هي صرف الأمر، أي تغييره من عسر إلى يسر بواسطه عذر من المكلف والعزية عكسها (التهانوي، ج ١، ص ٥٦). وقد أعتبر المشايخ ارتکاب الرخص من الضعف، وأمروا مریديهم بتركها، حيث يقول أبو طالب المكي: «العزائم من الدين للأقواء، والرخص من الدنيا للضعفاء المحمولين». (قوت القلوب، ج ٢، ص ٣٨). ويقول النصر ابادي «أصل التصوف ملازم الكتاب والسنة ... والمداومة على الأوراد و ترك ارتکاب الرخص والتآويلات» (الرسالة القشرية، ص ٢٢٣)؛ ولكن قد جوزوها استناداً إلى «و الله يجب أن يؤخذ برخصة كما يجب أن تؤخذ عزائم» (قوت القلوب، ج ٢، ص ٤٠).

- ٣٦ - ظا: التزويج.
- ٣٧ - ظا: التزويج.
- ٣٨ - الج: خاطر.
- ٣٩ - مع: دام.
- ٤٠ - سقطت في الخطوطتين و زادها الحق.
- ٤١ - مع: الفقر.
- ٤٢ - ظا: تقييم.